



المفوضية السامية للأمم المتحدة
لشؤون اللاجئين

فترة السماح لتصويب أوضاع المخالفين وغير المسجلين من حاملي الجنسية السورية في الأردن

موعد انتهاء فترة تصويب الأوضاع هو ٢٧ سبتمبر/أيلول ٢٠١٨
في حال تجاوز التاريخ المذكور، لن تستطيع الاستفادة من فترة السماح لتصويب الأوضاع.

صوب وضعك الآن واجعل وجودك في المملكة الأردنية الهاشمية قانونياً،

إذا كنت حاملاً للجنسية السورية مقيماً في المناطق الحضرية وتنطبق عليك إحدى الحالتين التاليتين:

كل شخص حامل للجنسية السورية غادر المخيم قبل تاريخ ١ تموز ٢٠١٧، ولم يعد للمخيم دون اتمام إجراءات الكفالة الرسمية/الإجازة/إذن مغادرة.
الأشخاص الحاملون للجنسية السورية والذين دخلوا المملكة عن طريق الشريط الحدودي ولم يقوموا بالتسجيل لدى المفوضية.



علماً بأنه سيصبح بمقدورك إتمام التسجيل لدى مكاتب المفوضية، وبالتالي الاستفادة من الخدمات والحماية المقدمة من المفوضية، كما ويمكنك إصدار بطاقة الخدمات الخاصة بالجنسية السورية. سنتمكن أيضاً من الإقامة في المناطق الحضرية بشكل رسمي.

كل ما عليك فعله هو اتباع الخطوات التالية:

١ مراجعة مكاتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين خارج المخيمات (اربد، المفرق، عمان) أو مكاتب التسجيل المتنقلة.

٢ قم بالتأكد إذا كان اسمك ضمن لوائح المشمولين بفترة السماح الممنوحة للمخالفين.

٣ في حال كان اسمك ضمن لوائح المشمولين بفترة السماح، يتوجب عليك البدء بعملية التسجيل و إحضار كافة وثائقك الثبوتية.



هذه الحملة مجانية وسيتم التعامل مع المعلومات بسرية وأمان تامين.

للمزيد من المعلومات، الرجاء الاتصال بخط المساعدة التابع للمفوضية: ٠٦ ٤٠٠ ٨٠٠٠.